

واحد منكم اخذ المالك له بعد المزاماة وان اجتمعوا واتحد هتير قلوبهم فالافوى
 منهم اولئك كما وانى وان استوت قلوبهم فخلد كرم مثل هذا الاثني
 وان اختلفت خبير قلوبهم فلقا بين الاب الثلثان ولقاية الامم الثلث
 الاضمان فان لم يوجد هؤلاء حكا اولادهم حكم الصنف
 الامم فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم للصومعة
 ابوي ابوي الميت وخو لثم وشم الى اولادهم
 وهكذا الى ما لا يتناهى حتى يرضى عن ان يعلم انما اجمع
 حكومة الاب مع حكومة الامم او حكم لثم
 مع خود لثم اب اولاد هؤلاء مع اولاد
 هؤلاء كان الثلثان لقاية اكلاب
 والثلث لقاية الامم حتى يرضى
 عليهما تقدم من الاعتبار
 والله اعلم وصلى الله
 على رسوله وآله
 وصلى
 وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله قال العلامة الشيخ عبدالقادر التنويري رحمة الله تعالى في شرح المرشدة انه راي
 في بعض المتواتر راجع انه جلس رجلان يتعد بان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الاخر
 ثلثة ارغفة فلما وضع الخدابين ايديهما من بينهما رجل فسلم فقال له الودا مجلس
 فاكل معهما فاستوت قلوبهم فاكل كلهما لارغفة الثمانية فقار الرجل وطلع اليها ثمانية دراهم
 وتال هذا هذه عوضا عما اكلته لكما وثلثة من طعامكما فقال صاحب المنسة لخمسة
 دراهم وثلثة دراهم وقال صاحب الثلثة لارضى لانه تكون بيننا نصفين
 نارفعنا الى امير المؤمنين علي رضي الله عنه فقصا عليه قصتهما فقال لصاحب الثلثة
 قد عرض عليك صاحب المنسة ما عرض عليك خبيره اكثر من خبيره لوقا فرض بالثلثة فقال
 والله يا رضىت مولا بالحق المثل فقال علي رضي الله عنه ليس لك بمثل الحق الا درهم

والحد

واحد قال سبحان الله يا امير المؤمنين يرض على ثلثة و ليراض واشتت
 باخذها و ليراض وتقول في انه لا يجب لثا لادرمي واحد فقال له ان رضى عليك
 صاحبك ان تأخذ الثلثة فاصلى فقلت لا ارضى الا بالحق ولا يجب لثا لادرمي
 الا واحد فقال له الرجل ثم رضى الوجه قبله فقال علي رضي الله عنه ليس الثمانية
 الا ارغفة اربعة وعشرين ثلثا اكلتموها وانتم ثلثة فانفس ولا يعمل الا لثنتكم
 اكلوا ولا الاقل فتجلون في ذلك على تسوا قال بلى قال فاكلت انت ثمانية اكلوا
 وانما لثنتكم واكل صاحبك ثمانية اكلوا واحدا من تسوة فلا يكون احدا واحد ولصاحبك
 تسوة فقال الرجل رضىت ان ترى قلت ويشبه هذه السئلة ما لو كان مع احدهما
 ثلثة ارغفة ومع الاخر ريفان وعزما شخصا فاكل منهم واستوتوا في اكلهم
 الا ارغفة الخمسة وقام الرجل واطرح اليها خمسة دراهم فانه صاحب الرغيفين
 لا يصح من الخمسة الدراهم الا وزها واحدا وصاحب الثلثة لا يصح منها اربعة
 دراهم لان المنسة الارغفة خمسة عشر ثلثا اكلها ثلثة وكل واحد اكل خمسة اكلوا
 فاكلوا اكلها من ثلثة واحدا من الرغيفين ومن الثلثة ثلثة اكل ارغفة اربعة اكلوا
 لان ثلثة ثلثة بتسوة اكلوا خمسة اكلها صاحبها واربعة اكلها الموزوم والحد
 صاحب الرغيفين درهما وصاحب الثلثة اربعة دراهم ولو قيل مع احدهما
 ارغفة ومع الاخر اربعة واطرح الموزوم اليها احد عشر درهما كان لصاحب
 الاربعة الارغفة درهم ولصاحب السبعة عشرة دراهم لانه لو قيل مع احدهما
 تسوة ارغفة ومع الاخر خمسة واطرح الموزوم اليها اربعة عشر درهما كان لصاحب
 المنسة الارغفة درهم واحد ولصاحب التسوة الارغفة ثلثة عشر درهما لما سبق
 وعليها يتصور فيها صور كثيرة ولا يتبع ايضا لو كان اصحاب الارغفة اكثر من
 الثلثة من ثلثة فاكلوا ثلثة لانه لو كان مع احدهم ريفان ومع الاخر ريفان
 ومع الثالث منهم ثلثة ارغفة وعزما رجلا واكل منهم ثم طرح لخمسة دراهم
 كان لكل من له ريفان درهم ولصاحب الثلثة الارغفة خمسة دراهم لانه التسوة
 الارغفة ثمانية وعشرون درهما اكلواها وهم اربعة على تسوا فاكل كل واحد من
 اصحاب الرغيفين درهم وثلثة واكل صاحب الثلثة الارغفة تسوة واكلوا ثلثة
 عشر واكلوا ريفان واحدا واحدا ومن صاحب التسوة اكل واحد منها بوحدة

Copyrighted by King Fahd University